(قرار رقم (١٥) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١٢٠) و تاريخ ١٤٣٧/٧/٢٦هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الأستاذ الدكتور/ ..... نائبا للرئيس

الدكتور/ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ .....؛ للنظر في اعتراض فرع شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٧/١٦/١٧١٤، وتاريخ ١٤٣٧/٣/٦هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم(٣/١٢٠) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٧/٦/٢٦هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/ .....، والأستاذ/ ..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/ ..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم (١٤٣٦/١٦/٧١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٧هـ، وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم (١٤٣٦/١٦/١١١٢٧)، وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٧هـ، وترى المصلحة أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية؛ لأن المكلف لم يعترض على الضريبة المستقطعة على تذاكر الطيران المدفوعة للمركز الرئيس، ولم يسدد قيمة الضريبة تطبيقًا للمادة (٦٦) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل.

وبعد اطلاع اللجنة على ربط المصلحة، والخطابات الصادرة منها بشأن مطالبة المكلف، وخطابات اعتراض المكلف، تبين لها أن المكلف لم يعترض على الضريبة المستقطعة على تذاكر الطيران المدفوعة للمركز الرئيس، ولم يسدد قيمة الضريبة المفروضة على هذا البند؛ واستنادًا إلى المادة (٦٦ فقرة ب) من نظام ضريبة الدخل؛ فإن اللجنة ترى رفض اعتراضه من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

حيث رفضت اللجنة الاعتراض من الناحية الشكلية، فإنها تتوقف عن النظر فيه من الناحية الموضوعية.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

حيث رفضت اللجنة الاعتراض من الناحية الشكلية، فإنها تتوقف عن النظر فيه من الناحية الموضوعية.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوما من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،